لو قال لا يدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ذكر في الهداية ولو نهاه ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن الا
ان التقيد مفيد والحفظ في المصر ابلغ و ذكر في التجريد للكرخي اذا قال لا تخرج الوديعة من المصر فخرج بها يضمن الا ان
يخطر او يخاف التلف وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر اذا قال للمودع احفظها في هذا المصر فسافر بها ان كان
سفر له منه بد فانه يضمن وان كان لا بد له منه بان امكنه الحفظ في هذا المصر مع السفر بان كان يترك عياله في
المصر اي حوبه فانه يضمن اذا سافر بها اما اذا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن
و قال هذا اذا عين عليه مكان الحفظ فان لم يعين بان قال احفظ هذا المال ولم يقل في مكان كذا فسافر
بها فان كان الطريق مخوفا يضمن بالاجماع وعلى هذا قلنا ان الاب او الوصي اذا سافر بمال الصبي والطريق
مخوفا يضمن بالاجماع وان لم يكن مخوفا لا يضمن اذا سافر وهذا كله اذا كانت الوديعة لا حمل لها ولا مؤنة
اما اذا كان لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فسافر بها ان كان لا بد له من المسافرة وقد عجز عن
حفظ في المصر الذي اودعه لا يضمن بالاجماع وان كان سفر له منه بد فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه
قريبا كان او بعيدا و عن ابي يوسف رحمه الله يضمن اذا كان بعيدا وان كان قريبا لا يضمن و عن محمد رحمه الله
يضمن في الحالين من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن ذكر في العدة للمودع ان يدفع الوديعة الى من
في عياله نحو امرأته وولده واجيره والمراد منه اجير مسانهة او مشاهرة دون المياومة ولكن هل لمن في عياله
ان يدفعها غيره في عياله ذكر خواهر زاده في كتاب السرقة ان له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط المودع
اذا اودعها غيره يقول المودع لا يضمن كما اذا اودع غيره في عياله و في حاوية صاحب الجامع الصغير قال في
كان المودع اذا اودع الوديعة الى من في عيال صاحبها ذكر القدوري انه يضمن و ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن
وفي فتاوى قاضي ظهير وتفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته او لم يكن و الابن الصغير اذا
لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن لكن بشرط ان يكون الابن قادرا على الحفظ وفي حق الزوج لا يشترط
المساكنة والنفقة يجوز الدفع اليها وان لم يكن في نفقته وسكناه وهي في حق هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير
ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها والعبرة في هذا المساكنة
الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد ولو كان له امرأتان ولكل واحدة ابن من غيره يسكن معهما او
هما في عياله لا يضمن بالدفع اليهما و ذكر في العدة ان الابوين كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا
يشترط هذا في ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها فدفع اليها
لا يضمن و ذكر في الجواهر ولو دفع الى رجل يجري عليه نفقته كل شهر دراهم فليس هذا بمنزلة الذي هو
في عياله فلو دفع اليه يضمن وفي رواية النوازل وتفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته
او لم يكن ما تصدق فيه المودع وما لا تصدق وفي فتاوى قاضي ظهير اذا ادعى المودع انه دفع الوديعة
الى اجنبي للضرورة كدفع الحريق ونحوه لا تصدق الا ببينة الا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
و ذكر في العدة ان علم انه ان وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا و ذكر القاضي ابو اليسر
في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها عند الاجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه
في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا
تصدق الا بالبينة يقيمها على ما ادعى و ح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان
وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع و كذلك

مطلب ما تصدق فيه المودع

اذا دفعها

اذا دفعها الى رسول المودع لم يضمن لضمان الدرك الا ان يكون المودع قائما فترجع و لو قال
رددته اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف
في وجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك ثمنها قال وكذلك لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها
فهلكت لا يصدق في الرد الا ان يثبت بالبينة ذلك لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا تصدق
الا بالبينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه
المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق و هكذا ذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في شرح كتاب الوديعة ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه
المودع فالقول قول المودع كما في الرهن والمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان
بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك وكذا المرتهن والمستأجر
والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ و الوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد ثم عاد
الى الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف و دفع المال كنفقته في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجر
الدابة اذا نوى الخلاف او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان
اذا هلكت الدابة اما اذا كان واقفا اذا ترك بنية الخلاف عاد امينا والشريك شركة عنان او مفاوضة
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا هذه الجملة في وديعة عدة المفتي و ذكر صدر الاسلام
ابو اليسر في كتاب العارية على وجه الاستشهاد ولو كان مأمورا بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل
الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والامر بالحفظ
غير قائم وفي فتاوى ظهير سئل ظهير الدين المرغيناني عمن لبس ثوب الوديعة ودخل الشرعة
للحوض لماء فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب قال لا يضمن
لانه لما نزعه فقد عاد الى الوفاق فلا يضمن وفيه نظر بدليل مسألة المحرم اذا لبس الثوب المخيط
ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتجدد الجزاء لانه اذا كان على هذا القصد فانه دام
على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد تتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لانه نزعه
على قصد اللبس و ذكر رحمه الله في ج فتاواه المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن
المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص بالليل فان كان من قصده ان يلبس القميص من الغد لا يعد
هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق وان كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا ترك
الخلاف حتى لو يضمن الحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك و ذكر في وديعة فتاواه
قادرس وديعة ابريسام برد ونشرها فهبت الريح فاعادها الى المكان الذي كان فيه من
البيت هل يبرأ عن الضمان قال وقعت هذه الرواية ببخارا واختلف فيها الائمة فيما بينهم
افتى بعضهم بالبراءة عن الضمان لزوال العدوان وافتى بعضهم انه لا يبرأ وظاهر ما قدمنا ذكره
يدل على انه لا يبرأ لانه لم يوجد منه القصد على ترك التعدي ما يضمن به المودع وما
لا يضمن اذا قال المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية ساداره من لا يضمن ولو
قال اسقطت او قال بتغلمدم يضمن كذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه ولعلو قال لو

مطلب ما يضمن المودع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)